

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 238 @ فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له أما إذا احتفرها في أرض موات ليس له أن يمنعه كما في الهداية فإن لم يفعل ما ذكر من الإخراج والتمكين وخيف العطش على نفس الطالب أو دابته قوتل بالسلاح لأثر عمر رضي الله تعالى عنه ولأنه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة لأن الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك وفي الماء المحرز في الأواني يقاتل بغير سلاح يعني عند خوف الهلاك إذا كان فيه فضل من حاجته ولا يقاتله بالسلاح لأنه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته فبالمنع خالف الأمر فيؤديه إلى القتال كما في الاختيار كما في الطعام حال الخمصة والمفهوم من الكافي وغيره جواز أن يقاتل بالسلاح لأنه قال الأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير .

فصل في كرى الأنهار وكرى الأنهار العظام من بيت المال خبر كرى الأنهار .
وفي الهداية الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد أي قط كالفرات ونحوه ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة إلا أنه عام ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه والأول كرىه على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مؤنته عليهم ويصرف إليهم من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لأن الثاني للفقراء والأول للنواب .
وإن لم يكن فيه أي في بيت المال شيء فعلى العامة أي فالإمام يجبر الناس على كرىه إحياء لمصلحة العام إذ هم لا يجتمعون ولا ينفقون عليها بأنفسهم ولا يقيمونها إن لم يجبرهم الإمام عليه وفي مثله قال عمر رضي الله تعالى عنه لو تركتم لبعتم أولادكم إلا أنه يخرج للكرى من كان يطيقه وتجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما يفعله في تجهيز الجيوش فإنه يخرج من كان يطيق على القتال وتجعل مؤنته على الأغنياء .
وكرى ما ملك ودخل ماؤه في المقاسم قوله